



264

النائب المحترم سعيد بعزیز
عضو الفريق الاشتراكي
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: أسباب وحيثيات الشروع في هدم المسجد العتيق لتارودانت والمباني والأنسجة التاريخية المحاذية له.
المرجع: سؤالكم رقم 9041 بتاريخ 29 نوفمبر 2018.

سلام تام بوجود مولانا الإمام أيده الله،

وبعد، جوابا عن سؤالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بأن مسجد الرحبة القديمة والأنسجة المحاذية له غير مصنفة أو مسجلة في عداد الآثار طبقا للظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية. كما أن حالة الخراب التي يوجد عليها هذا المسجد بناء على الخبرة التقنية في الموضوع، والتشوهات التي طمست معالم الأنسجة المرافقة له، استدعت إعادة البناء كاملا.

أما بخصوص المسطرة المتبعة، فتجدر الإشارة إلى أن طلبات الهدم وإعادة بناء المساجد، ينظمها الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 150.84.1 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها كما تم تغييره وتتميمه، الذي ينص فصله الثامن على أنه "لا تطبق أحكام الفصل الأول وما يليه إلى الفصل الخامس (التي تحدد الأشخاص الملزمين بالحصول على الرخصة) على الأبنية المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي بها إذا كانت الدولة هي القائمة بتشبيدها.

وإذا كانت الدولة مستثناة من الحصول على الرخصة، فإنه من الناحية العملية، تستطلع الوزارة رأي السادة الولاة والعمال حتى يتم احترام مقتضيات القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير، وأحكام الظهير الشريف رقم 1.14.121 صادر في 25 من رمضان 1435 (23 يوليو 2014) في شأن مراقبة حالة بنايات المساجد الذي ينص، في مادته العاشرة، على أنه "إذا كان مبنى المسجد الآيل للسقوط يندرج ضمن المباني والمعالم التاريخية المصنفة في عداد الآثار طبقا لأحكام القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، وجب، قبل إصدار قرار الهدم بشأنه، إخراجه جزئيا أو كليا من عداد الآثار والحفاظ على محتوياته الأثرية" طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون المذكور والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وتبعا لذلك، استطلعت الوزارة رأي السلطات المعنية بخصوص مشروع هدم وإعادة بناء مسجد الرحبة بتاريخ 06 أبريل 2018، ودرست اللجنة الإقليمية للبت في طلب رخص بناء المساجد الممثلة من جميع القطاعات المعنية ملف المشروع ووافقت على مشروع الهدم وإعادة البناء بتاريخ 22 نونبر 2018، شريطة احترام الخصوصيات المعمارية المحلية والحفاظ على حقوق الغير فقط، ولو كانت لهذا المسجد معالم تاريخية مميزة لروعيت في قرار اللجنة المذكورة.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
أحمد التوفيق